

الحماية الدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

في إطار الأمم المتحدة

International protection of children with special needs within the framework of the United Nations

د. جمال دوبي بونوة¹

أستاذ محاضر قسم "أ"

معهد الحقوق المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان

الملخص:

تعترف الأسرة الدولية بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وتتعهد الدول بالالتزامات القانونية التي تساهم في تحقيق حماية فعالة لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الضمانات التشريعية الدولية لحماية الأطفال المعوقين التي أقرتها أهم الاتفاقيات العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الاتفاقيات الدولية .

Abstract:

The international community recognizes that children with disabilities should fully enjoy all human rights and fundamental freedoms on an equal footing with other children. States undertake legal obligations that contribute to the effective protection of children with special needs through international legislative guarantees for the protection of children with disabilities, United Nations Global Conventions.

Keywords : Children with special needs; Persons with disabilities; International conventions.

¹ البريد الإلكتروني : docteurbounoua@gmail.com

مقدمة:

اتفقت غالبية دول العالم في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه²، وتعترف الدول بأن منظمة الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ لسنة 1945 وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك.

كما أن الأسرة الدولية تدرك أن الإعاقة تشكّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجر في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع الآخرين، وتعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم

² أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990 وفقا لنص المادة 49.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان- صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

وعرفت منظمة الصحة العالمية مفهوم الإعاقة بأنها " العجز أو عدم القدرة في سياق النشاط البشري إلى وجود عاهات جسمانية أو عقلية نشأت نتيجة لمرض أو حادث أو عنف أو سبب وراثي يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحياتية أو مستويات أدائها المرتبطة بمكان و نوع العاهة وهو ما يعني فقداً أو إقلالاً لفرص إحراز التقدم في العناية بالنفس أو التعلم أو العمل وغيرها من الأنشطة الإنسانية".⁴

يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

كما تؤكد الأسرة الدولية على أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة⁵ ذات الصلة، وتعترف أيضاً بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد، وتقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً.

⁴ زيدان فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ط 1، دار الخدمات الجامعية، القاهرة 2004.

⁵ تدخل التنمية المستدامة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتركز الخطة الاستراتيجية لهذا البرنامج على عدة مجالات رئيسية، تشمل الحد من الفقر، وتعزيز الحكم الديمقراطي وبناء السلام، ومواجهة آثار تغير المناخ، ومخاطر الكوارث، وعدم المساواة الاقتصادية ويقدم البرنامج الإنمائي الدعم للحكومات لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خططها وسياساتها الإنمائية الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب شراكة واسعة تجمع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين على حد سواء للتأكد من أننا نترك كوكباً أفضل للأجيال المقبلة، أنظر إلى الموقع الإلكتروني: www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html

للأسف نرى أن الأطفال ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم.

إن الطفل المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة هو " كل طفل يعاني من عجز خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية بحيث يجعله غير قادر على تدبير شؤونه بنفسه ويصبح في درجة أقل من قرنائهِ الأسوياء حسياً أو عقلياً أو اجتماعياً أو نفسياً إلى حد يستلزم معه تأهيله وتدريبه كي يتمكن من تحقيق التوافق الاجتماعي الذي تسمح به قدراته المتبقية"،⁶ ومن أصناف هذه الإعاقة: إعاقة عقلية، إعاقة سمعية، إعاقة بصرية، إعاقة جسمية وإعاقة نفسية، وقد تجتمع في الطفل المعاق نوعين أو أكثر من أنواع هذه الإعاقات.

أصبح التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأطفال ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية ضرورة حتمية وتعترف الدول والمنظمات الدولية بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموماً، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر.

تعترف الأسرة الدولية بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل

⁶ أحمد محمد عقله الزبون، حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة، مجلة المؤتمر العالمي الثاني للشريعة والقانون، 6 و7 مارس 2012، المجلد الثاني، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ص

تحقيقاً لتلك الغاية، وتؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتعتبر الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأطفال ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حيث تسعى الدول والمنظمات الدولية بأن تساهم في وضع ضمانات تشريعية دولية لحماية حقوق الأطفال المعاقين لأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية⁷ والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء

⁷ ينص على هذه الحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976^[1]. تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق إجراءات التقاضي السليمة والمحكمة العادلة. اعتباراً من أبريل 2014 صدقت 168 دولة على المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق 74 دولة.

في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو والإشكال المطروح: ماهي الضمانات التشريعية الدولية لحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار الأمم المتحدة ؟

نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الضمانات التشريعية الدولية لحماية الأطفال المعوقين التي أقرتها أهم الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين بما فيهم الأطفال المعوقين، وهذه الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة تتمثل في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 9 ديسمبر 1975 والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1971 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمد ونشر على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.

أولا: الضمانات الدولية المقررة في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975:

1- من بين الضمانات الدولية⁸ تمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى الدول أن تعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين

⁸ أنظر ديباجة ومواد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3447د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975 .

دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علي المعوق نفسه أو علي أسرته.

2- للطفل المعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ طبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولا وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

3- للطفل المعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة 7 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا علي أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا.

4- ومن بين الضمانات التشريعية الدولية للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

5- للطفل المعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

6- للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول علي عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلي نقابات العمال.

7- ومن بين الضمانات التشريعية الدولية للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة المراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

8- للطفل المعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.

9- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غني عنها لحماية شخصه أو ماله وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة⁹.

10- يجب استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

⁹ يقصد بمفهوم المساعدة القانونية: " تنقسم خدمات المساعدة القانونية إلى قسمين أساسيين على الأقل: الاستشارات القانونية لكل من يحتاجها، والتمثيل القانوني للفقراء والفئات المستضعفة في المجتمع في حين تختلف نماذج تقديم هذه الخدمات من دولة إلى أخرى من حيث أساليب تقديم الخدمة وآليات متابعتها ، فيما يتوافق مع القدرات الاقتصادية والخصائص الاجتماعية والديموغرافية لكل دولة و يبقى من الثابت أن المساعدة القانونية حق من حقوق الإنسان يجب على الدول أن تكفله، كونها تعتبر الضمان الأمثل لحق الوصول لنظام العدالة وحق الدفاع والاستعانة بمحام، بناء على قاعدة المساواة بين الجميع بصرف النظر عن قدراتهم المالية ومكانتهم الاجتماعية أو أساس آخر للتمييز." هذا المفهوم صادر عن " مركز العدل للمساعدة القانونية" وهو مؤسسة وطنية غير ربحية تأسست عام 2008 تسعى لتمكين المجتمع قانوناً من خلال ذوي الخبرة، تقدم خدمات التوعية والاستشارة لكل أفراد المجتمع والتمثيل القانوني للمستحقين، أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي:

11- للطفل المتخلف عقليا حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصى حد ممكن.

ثانيا: الضمانات الدولية المقررة في الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا
لسنة 1971:

1- من بين الضمانات التشريعية الدولية للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوي معيشة لائق. وله، إلي أقصى مدي تسمح به قدراته، حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة¹⁰.

2- للطفل المتخلف عقليا حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

3- للطفل المتخلف عقليا حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضي حسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.

4- ومن بين الضمانات التشريعية الدولية إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم، علي ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستندا إلي تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقليا أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو

¹⁰ أنظر إلي الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971

التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى.

ثالثا: الضمانات الدولية المقررة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006:

1- من بين الضمانات التشريعية الدولية احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛ وعدم التمييز.¹¹

2- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ مع احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

3- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

4- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

5- ومن بين الضمانات التشريعية الدولية إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

¹¹ أنظر إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006.

6- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة للملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

7- توفير معلومات سهلة المنال للأطفال ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.

8- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

9- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹²، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى أعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

10- تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ

¹² هذه الحقوق منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976 تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد.

التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

11- ومن بين الضمانات التشريعية الدولية يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال و يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا، تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقاتهم و سنهم¹³.

رابعا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006:

من بين الضمانات التشريعية الدولية التي أقرها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة أن تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ("اللجنة") بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد

¹³ أنظر إلى المادة السابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006.

المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق عن الحماية الدولية لحقوق الأطفال المعاقين أو كما يسمى ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار الأمم المتحدة يمكننا تقديم بعض الاقتراحات أو التوصيات التي تتمثل فيما يلي:

- يجب على الدول الالتزام أكثر بالتعاون الدولي في مجال رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والمساهمة في سن قوانين جديدة وفعالة لحماية هذه الفئة.
- تعديل مناهج التربية والتعليم وتضمين مناهج دراسية فعالة حول حماية حقوق الطفل المعاق.
- توعية الأفراد بضرورة احترام فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مع إعطاء أولوية لفئة الأطفال المعاقين.
- مساهمة المجتمع المدني وجميع وسائل الإعلام في حماية وترقية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

– زيدان فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ط1 ، دار الخدمات الجامعية، القاهرة 2004.

ب- المقالات:

1- أحمد محمد عقله الزبون، حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة، مجلة المؤتمر العالمي الثاني للشريعة والقانون، 6 و7 مارس 2012، المجلد الثاني، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

ج- الأنترنت:

<http://www.jcla-org.com/ar/content/about-1>

2- www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html

3- <http://www.un.org/ar/universal-declaration-humanrights>

د- التشريعات الدولية:

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ- (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.
- 7- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.
- 8- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.
- 9- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990
- 10- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 .
- 11- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمد ونشر على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.